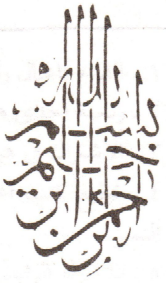

پەرلەمان

رۆژنامەی پەرلەمانی نیشتمانی کوردستانی عیراقە

في هذا العدد

	الصفحة
قانون رقم /١٤ لسنة /١٩٩٢ قانون السلطة القضائية	٢ — ١٠
قانون رقم /١٥ لسنة /١٩٩٢ قانون وزارة البلديات والسياحة	١٠ — ١١
قانون رقم /١٦ لسنة /١٩٩٢	١١ — ١٢
قانون اعادة الاموال المصادرة بسبب الحركة التحررية الكردية لمالكيها الاصليين	
قرار رقم (٤٠) لسنة /١٩٩٢	١٣
قرار رقم (٤١) لسنة /١٩٩٢	١٣
قرار رقم (٤٢) لسنة /١٩٩٢	١٣
قرار رقم (٤٣) لسنة /١٩٩٢	١٣
قرار رقم (٤٦) لسنة /١٩٩٢	١٤
قرار رقم (٤٧) لسنة /١٩٩٢	١٤
قرار رقم (٤٨) لسنة /١٩٩٢	١٤
قرار رقم (١) لسنة /١٩٩٣	١٥
قرار رقم (٢) لسنة /١٩٩٣	١٥

العدد السابع

كانون الثاني /١٩٩٣
ريبەندان /٢٦٩٢ ك

السنة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار ٤٤
تاريخ القرار ١٩٩٢/١٢/٢٨

استنادا الى احكام الفقرة /١ من المادة (٥٦) من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) لسنة/ ١٩٩٢ وبناء على ماعرضه مجلس الوزراء . قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة (٦٠) والمنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٧ اصدار القانون الاتي / ـ

قانون رقم (١٤) لسنة/ ١٩٩٢

قانون السلطة القضائية

الباب الاول
أحكام عامة

المادة الاولى/ المحاكم مستقلة لاسلطان عليها لغير القانون ولا يجوز لاية سلطة او شخص التدخل في استقلال القضاء او التدخل في شؤون العدالة

المادة الثانية/ تصدر الاحكام وتنفذ باسم الشعب.

المادة الثالثة/ تسرى ولاية المحاكم على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في المنازعات والجرائم كافة.

المادة الرابعة/ ليس للمحكمة ان تنظر في كل ما يعتبر من اعمال السيادة .

المادة الخامسة/ لغة المحاكم كوردية وللمحكمة ان تسمع اقوال الخصوم او الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين.

المادة السادسة/ ـ تكون جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للاداب او محافظة على النظام العام ويكون تفهيم الحكم في جميع الاحوال في جلسة علنية.

المادة السابعة /ـ

١ ـ لاتنظر المحاكم في القضايا المدنية والاحوال الشخصية خلال عطلة المحاكم مالم تكن مستعجلة وتعطل المرافعات فيها من اليوم الاول من شهر تموز الى الاول من الشهر ايلول من كل سنه وتعين القضايا المستعجلة لهذا الغرض ببيان يصدره وزير العدل.

٢ ـ لوزير العدل تقليص مدة العطلة لمدة لاتقل عن ٣٠ يوما عند الضرورة القصوى.

الباب الثاني
التشكيلات القضائية
الفصل الاول
انواع المحاكم

المادة الثامنة / ـ تتكون المحاكم المدنية من /ـ

١ ـ محكمة التمييز
٢ ـ محكمة الاستئناف
٣ ـ محاكم البداءة.
٤ ـ محاكم الاحوال الشخصية.
٥ ـ محاكم الجنايات.
٦ ـ محاكم الجنح .
٧ ـ محاكم الاحداث.
٨ ـ محاكم العمل.
٩ ـ محاكم التحقيق.

الفصل الثاني
اختصاصات المحاكم
الفرع الاول ـ محكمة التمييز

المادة التاسعة / ـ

محكمة التمييز هي الهيئة العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويتألف من رئيس وحكام لا يقل عددهم عن سبعة ويكون مقرها في اربيل

المادة العاشرة / ـ

اولا ـ تكون هيئات محكمة التمييز كما يلي/ ـ

أ ـ الهيئة العامة ـ و تنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز او اقدم نوابه عند غيابه او وجود مانع قانوني من اشتراكه فيها وعضوية نوابه و حكام المحكمة العاملين فيها كافة و تختص بالنظر فيما يأتي / ـ

١ ـ ما يحال عليها من احدى الهيئات اذا رأت العدول عن مبدأ قررته احكام سابقة.

٢ ـ الدعاوى التي صدر فيها حكم بالاعدام.

٣ ـ الفصل في النزاع الذى يقع حول تعارض الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة التميز.

ب ـ الهيئة الموسعة / ـ وتنعقد برئاسة رئيس محكمة التميز او اقدم نوابه عند غيابه او وجود مانع قانوني من اشتراكه فيها و عضوية ما لا يقل عن ستة من حكامها و تختص بالنظر فيما يأتي / ـ

١ ـ النزاع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين الدرجة القطعية متناقضين صادرين في موضوع واحد اذا كان بين الخصوم أنفسهم او كان احدهم طرفاً في هذين الحكمين و ترجح احد الحكمين و تقرير تنفيذه دون الحكم الاخر، و لرئيس محكمة التميز وقف تنفيذ الحكمين المتناقضين لحين صدور القرار التميزى.

٢ ـ النزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذى يقع بين المحكمتين.

٣ ـ ما يحيله عليها الرئيس للبت فيه من احكام و قرارات تقع ضمن اختصاص المحكمة وفقاً للقانون الذى صدرت بموجبه تلك الاحكام والقرارات.

جـ الهيئة المدنية / ـ وتختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المدنية والمواد المتفرقة الاخرى الصادرة من المحاكم واللجان وفقاً لاحكام القانون.

دـ هيئة الاحوال الشخصية ـ وتختص بالنظر في الاحكام والقرارات ـ الصادرة من محاكم الاحوال الشخصية والمواد الشخصية طبقا لا حكام القانون.

هـ الهيئة الجزائية ـ وتختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى الجزائية وفقاً لاحكام القانون.

وـ الهيئة الزراعية ـ وتختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة عن لجان الاراضي والاستيلاء.

ثانياً / ـ تنعقد كل من الهيئة المدنية وهيئة الاحوال الشخصية والهيئة الجزائية والهيئة الزراعية برئاسة نائب الرئيس او من تختاره هيئة الرئاسة وعضوية اثنين من حكام المحكمة على الاقل.

ثالثاً / ـ تنعقد الهيئة المدنية برئاسة نائب الرئيس وعضوية اربعة من حكام المحكمة على الاقل عندما تنظر في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وكذلك الحال بالنسبة للهيئة الجزائية عندما تنظر في احكام وقرارات محاكم الجنايات بصفة أصلية.

رابعاً / ـ أـ يجوز تشكيل هيئات اخرى بقرار من هيئة الرئاسة.

بـ تؤلف هيئة الرئاسة من رئيس محكمة التميز و نوابه وفي حالة غياب احدهم يحل محله الاقدم من حكام المحكمة.

المادة الحادية عشرة / ـ

اولاً ـ يجرى اختيار رؤوساء الهيئات في بداية كل سنة بقرار من هيئة الرئاسة وفي حالة غياب احدهم يحل محله الاقدم من حكام المحكمة.

ثانياً ـ يتم تشكيل الهيئات بما في ذلك الهيئة الموسعة في بداية كل سنة بقرار من هيئة الرئاسة ولا يتبدل عضو الهيئة الا اذا قضت الضرورة بذلك وبالطريقة ذاتها.

المادة الثانية عشرة / ـ اولاً ـ تكون صلاحيات رئيس محكمة التميز كما يأتي / ـ

١ ـ ادارة المحكمة.

٢ ـ رئاسة هيئة الرئاسة.

٣ ـ رئاسة الهيئة العامة والهيئة الموسعة أو أية هيئة من هيئات محكمة التميز.

٤ ـ تفتيش اعمال محكمة التميز.

٥ ـ احالة الطعون التي تقدم للمحكمة لاستيفاء الرسوم والامانات وتسجيلها.

٦ ـ منح الاجازات لحكام المحكمة وموظفيها وعمالها.

٧ ـ رفع التقارير السنوية عن الموظفين.

٨ ـ توقيع المخابرات الرسمية الى الوزارات.

ثانياً ـ تكون صلاحيات نائب رئيس محكمة التميز كما يلي / ـ

١ ـ القيام باعمال رئيس محكمة التميز عند غيابه.

٢ ـ رئاسة احدى هيئات محكمة التميز.

٣ ـ الاشتراك في هيئة الرئاسة.

٤ ـ توقيع كتب اعادة اضابير الدعاوى المحسومة مرفقة بقرارات محكمة التميز.

٥ ـ ما يخوله الرئيس من صلاحيات اخرى

الفرع الثاني ـ محاكم الاستئناف

المادة الثالثة عشرة / ـ

اولاً ـ محكمة الاستئناف هي الهيئة القضائية العليا لمحاكم محافظة واحدة او اكثر وتتألف من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والحكام وتمارس الاختصاصات المعينة لها بموجب القانون.

ثانياً ـ تشكل محاكم الاستئناف على الوجه الآتي /ـ

١ ـ محكمة استئناف منطقة اربيل وتشمل محاكم محافظتي اربيل ودهوك ومركزها مدينة اربيل.

٢ ـ محكمة استئناف منطقة كركوك ـ وتشمل محاكم محافظتي كركوك والسليمانية ومركزها مدينة كركوك.

٣ ـ يجوز فك ارتباط محكمة او اكثر من محكمة استئناف والحاقها بمحكمة استئناف اخرى باقتراح من الوزير وقرار من مجلس القضاء.

المادة الرابعة عشرة ـ

اولاً ـ تنعقد محكمة الاستئناف وهيئاتها برئاسة رئيسها او احد نوابه وعضوية نائبين من نوابه او احدهم وحكام محكمة الاستئناف او عضوية حاكمين من حكامها.

ثانياً ـ يتم تسمية رئيس واعضاء محكمة الاستئناف وهيئاتها بنيان يصدره وزير العدل بناء على اقتراح من مجلس القضاء ولا يجوز تبديل الرئيس او العضو الا اذا وجدت ضرورة ماسة تقتضي ذلك.

المادة الخامسة عشرة / ـ يتولى رئيس محكمة الاستئناف الاشراف على المحاكم ـ واعمالها و مديريات التنفيذ و دوائر الكاتب العدل و مديريات رعاية القاصرين في منطقة و توزيع العمل بين حكامها وله ان يخول احد نوابه ما يراه من الصلاحيات

المادة السادسة عشرة / ـ

اولاً ـ يؤلف في كل منطقة استئنافية مجلس يسمى (مجلس منطقة الاستئناف) تشكل من رئيس المحكمة وعضوية نوابه و حكام محكمة الاستئناف.

ثانياً ـ يجتمع المجلس مرة واحدة على الاقل كل شهر و لرئيسه دعوته الى الاجتماع عند الحاجة ولا ينعقد الا بحضور ما لا يقل عن ثلاثة ارباع عدد اعضائه.

ثالثاً ـ يتولى المجلس ممارسة الاختصاصات الاتية / ـ

١ ـ دراسة الصعوبات والمشاكل التي تواجها المحاكم.

٢ ـ بحث احتياجات المحاكم و ملاكاتها على ضوء الاحتياجات السنوية.

٣ـ تقديم المقترحات بشأن احداث مختلف المحاكم.
٤ـ تحسين اساليب العمل ورفع مستوى الاداء في المحاكم.

المادة السابعة عشرة / ـ

اولاً ـ تكون صلاحيات رئيس محكمة الاستئناف كما ياتي / ـ
١ـ الاشراف على الامور الادارية وتوزيع العمل ضمن منطقة.
٢ـ رئاسة مجلس منطقة الاستئناف.
٣ـ رئاسة محكمة الاستئناف بصفتها التميزية وله ان يراس محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية او محكمة الجنايات.
٤ـ احالة الطعون التي تقدم الى محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية والتميزية لاستيفاء الرسوم.
٥ـ رفع التقارير السنوية عن الحكام والقضاة والموظفين.
٦ـ توقيع المخابرات الرسمية.
٧ـ منح الاجازات لحكام المحكمة وموظفيها و عمالها.

ثانياً ـ تكون صلاحيات نائب رئيس محكمة الاستئناف كما يلي / ـ
١ـ القيام باعمال رئيس محكمة الاستئناف عند غيابه.
٢ـ رئاسة احدى هيئات محكمة الاستئناف او محكمة الجنايات.
٣ـ توقيع كتب اعادة اضابير الدعاوى المحسومة مرفقة بقرارات محكمة الاستئناف الى محكمتها المختصة.
٤ـ مراقبة دوام الحكام والموظفين والعمال
٥ـ ما يخوله رئيس محكمة الاستئناف من صلاحيات اخرى.

الفرع الثالث
محكمة البداءة

المادة الثامنة عشرة / ـ تشكل محكمة بداءة او اكثر في مركز كل محافظة اوقضاء ويجوز تشكيلها في النواحي ببيان يصدره وزير العدل وله توسيع الاختصاص المكاني للمحكمة الى اكثر من قضاء او ناحية.

المادة التاسعة عشرة / ـ لوزير العدل بناء عا اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل مكحمة بداءة للنظر في نوع واحد او أكثر من الدعاوى

المادة العشرون / ـ تنعقد محكمة البداءة من حاكم واحد وتختص في النظر في الدعاوى والامور الداخلة ضمن اختصاصها وفقا لاحكام القانون.

الفرع الرابع
محكمة الاحوال الشخصية

المادة الحادية والعشرون / ـ تشكل محكمةالاحوالالشخصية او اكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة

المادة الثانية والعشرون / ـ لوزير العدل بناء على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة الاحوال الشخصية للنظر في نوع واحد او اكثر من الدعاوى.

المادة الثالثة والعشرون / ـ

اولاً ـ تنعقد محكمة الاحوال الشخصية من حاكم واحد ويطلق عليه لفظ القاضي وتختص بالنظر في مسائل الاحوال الشخصية وفقاً لاحكام القانون.

ثانياً ـ يعتبر حاكم محكمة البداءة (المسلم) قاضياً لمحكمة الاحوال الشخصية ان لم يكن لها قاضي خاص.

الفرع الخامس
محكمة الجنايات

المادة الرابعة والعشرون / ـ

اولاً ـ تشكل في مركز كل محافظة محكمة جنايات تنظر في الدعاوى الجزائية المعينة لها وفقاً لاحكام القانون.

ثانياً ـ يجوز تشكيل اكثر من محكمة جنايات في المحافظة ببيان يصدره وزير العدل يحددفيه اختصاصها النوعي والمكاني ومركز انعقادها.

ثالثاً: يجوز أن تنعقد محكمة الجنايات خارج مركز المحافظة ببيان يصدره رئيس محكمة الاستئناف بناء على اقتراح من رئيس محكمة الجنايات

المادة الخامسة والعشرون / ـ

اولاً ـ تنعقد محكمة الجنايات في مركز محكمة الاستئناف من ثلاثة حكام برئاسة رئيس محكمة الاستئناف او احد نوابه وعضوية نائبين اخرين او احدهما و حاكم و عضوية حاكمين لا يقل صنف اى منهما عن الصنف الثاني.

ثانيا ـ تنعقد محكمة الجنايات في المحافظات الاخرى برئاسة نائب الرئيس في مركز المحافظة وعضوية حاكمين لا يقل صنف اى منهما عن الصنف الثاني.

ثالثاً ـ يتم تسمية رئيس واعضاء محكمة الجنايات الاصليين منهم والاحتياط ببيان يصدره وزير العدل بناء على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف.

الفرع السادس
محكمة الجنح

المادة السادسة والعشرون / ـ

اولاً ـ تشكل محكمة جنح او اكثر في كل مكان فيه محكمة بداءةوتختص بالنظر في الدعاوى المعينة لها وفقاً لاحكام القانون.

ثانياً ـ تنعقد محكمة الجنح من حاكم واحد.

ثالثاً ـ يعتبر حاكم محكمة بداءة حاكماً لمحكمة الجنح ان لم يكن لها حاكم خاص.

المادة السابعة والعشرون / ـ لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة جنح للنظر في نوع او اكثر من الدعاوى.

الفرع السابع
محكمة الاحداث

المادة الثامنة والعشرون / ـ

اولاً ـ تنعقد محكمة الاحداث من هيئة برئاسة حاكم محكمة الاحداث وعضوية اثنين من المحكمين و تنظر في الجنايات وتصدر احكامها فيها وفق قانون الاحداث.

ثانياً ـ يتم تسمية رئيس الهيئة والمحكمين الاصليين والاحتياط ببيان يصدره وزير العدل بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف.

ثالثاً ـ تنظر المخالفات والجنح من قبل حاكم الاحداث وحده وفقاً لاحكام

قانون الاحداث و يجوز ان تنظر المخالفات من قبل حكام الجنح في الاقضية والنواحي

الفرع الثامن

محكمة العمل

المادة التاسعة والعشرون:

اولا: تشكل محكمة العمل في مركز كل محافظة.

ثانيا: تنعقد محكمة العمل من حاكم واحد.

ثالثا: تختص محكمة العمل بالنظر في الدعاوي والامور الداخلة ضمن اختصاصها وفقا لاحكام القانون.

رابعا: تختص الهيئة المدنية في محكمة التميز بالنظر في الطعون الخاصة.

الفرع التاسع

محكمة التحقيق

المادة الثلاثون / ـ

اولا ـ تشكل محكمة تحقيق او اكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة ويكون حاكم محكمة البداءة حاكما للتحقيق مالم يعين حاكم خاص لها ويقوم بالتحقيق وفق احكام القانون.

ثانيا ـ لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف ان يخصص محكمة تحقيق لنوع او انواع معينة من الجرائم.

ثالثا ـ لوزير العدل ان يؤلف هيئة برئاسة احد الحكام للتحقيق في جريمة او جرائم معينة وتكون للهيئة سلطة حاكم تحقيق.

الباب الثانت

الخدمة القضائية

الفصل الاول

مجلس القضاء

المادة الحادية والثلاثون ـ

اولا ـ يؤلف مجلس القضاء برئاسة رئيس محكمة تميز اقليم كوردستان العراق وعضوية اقدم نائبين من نواب الرئيس وعند عدم وجودهما اقدم حاكمين من محكمة التمييز ورئيس هيئة التفتيش العدلي ومدير العدل العام واحد حكام محكمة التمييز او رئيس ديوان التدوين القانوني ورئيس لادعاء العام ومدير التسجيل العقاري العام.

ب ـ اذا غاب الرئيس يقوم مقامه اقدم نائبيه وعند غيابهم يترأس المجلس اقدم الاعضاء من حكام التمييز.

ثانيا ـ يجتمع المجلس مرة احدة في الشهر على الاقل وللرئيس دعوته للاجتماع عند الحاجة ولا ينعقد الا بحضور رئيسه او من ينوب عنه عند غيابه وما لايقل عن ثلاثة ارباع اعضائه وتتخذ القرارات باكثرية عدد اعضاء المجلس.

ثالثا ـ يكون للمجلس سكرتيرا حاصلا على شهادة بكالوريوس في القانون يتولى تنظيم اعمال المجلس وتحضير مناهجه وتلخيص القضايا المعروضة عليه وتبليغ قراراته.

المادة الثانية والثلاثون ـ يتولى المجلس الاختصاصات الاتية / ـ

١ ـ مناقشة الخطة الاولية للوزارة وابداء ملاحظاته عليها.

٢ ـ دراسة القضايا التي يحيلها عليه الوزير.

٣ ـ النظر في ترفيع ونقل واعادة الحكام والتحقق من سلوكهم وكفاءة والاشراف على استقلال القضاء.

٤ ـ اصدار القرار لترشيح من يراه مستكملا لشروط التعيين من الحكام واذا كان طالبوا التعيين اكثر من المطلوب فيجرى المجلس امتحانا ويقرر ترشيح من يراه ارجح من غيره من الناجحين.

٥ ـ تشكيل لجنة باسم (لجنة شؤون الحكام) تتألف من ثلاثة اعضاء يختارهم المجلس من بين اعضائه في بداية كل سنة للنظر في الامور الانضباطية لهم ويكون قرار اللجنة قابلا للطعن فيه لدى الهيئة الموسعة في محكمة التمييز من قبل وزير العدل ومن قبل الحاكم الذى صدر القرار ضده خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به ويكون قرارها في هذا الشأن باتا.

الفصل الثاني

تعيين الحكام

المادة الثالثة والثلاثون / ـ يشترط في من يعين حاكما مايلي / ـ

١ ـ ان يكون عراقيا ويجيد اللغة الكوردية متمتعا بالاهلية المدنية الكاملة.

٢ ـ ان لايقل عمره عن ثلاثين سنة وان يكون متزوجا.

٣ ـ ان لايكون محكوما بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف

٤ ـ ان يكون محمود السيرة وحسن السمعة ومشهدا له بالنزاهة والحياد

٥ ـ ان تتوافر فيه شروط اللياقة البدنية وسالما من العاهة.

٦ ـ ان يكون حاصلا على شهادة بكالوريوس في القانون اوما يعادلها.

٧ ـ أ ـ الممارسة الفعلية بعد التخرج من كلية القانون مدة لا تقل عن عشرة سنوات في مهنة المحاماة او وظيفة محقق عدلي او معاون قضائي، اوكاتب عدل اومنفذ عدل اومدير رعاية القاصرين اوفي دائرة التسجيل العقاري والموظفين الحقوقيين العاملين في قسم الحقوق في الدائر والمؤسسات الرسمية الذين مثلوا امام المحاكم بما لا يقل عن خمسة دعاوى في السنة.

ب ـ تكون مدة الممارسة الفعلية في الوظائف في الفقرة ـ أ ـ خمسة سنوات اذا كان قد حصل على شهادة ماجستير في القانون وتكون مدة الممارسة المذكورة ثلاثة سنوات اذا كان قد حصل على شهادة الدكتوراه في القانون سواء كانت الممارسة قبل الحصول على الشهادتين او بعدها.

جـ ـ تحسب مدة الممارسه في المحاماة والوظائف المذكورة في الفقرة /أ لغرض التعيين.

د ـ ان يجتاز امتحانا تحريريا او شفهيا.

المادة الرابعة والثلاثون /ـ

١ ـ يقدم الطلب بالتعيين حاكما الى وزارة العدل مرفقا بالشهادات ـ الدراسية والوثائق الاخرى المطلوبة في شروط التعيين وعلى الوزارة ان ترسل الى مجلس القضاء طلبات التعيين مع وثائقها اذا كانت مستكملة الشروط وفق القانون مع تقرير عن كل منهم تتضمن خلاصة خدماته وسلوكه وكفائته.

٢ ـ يختار مجلس القضاء الارجح من بين طالبي التعيين مع مراة الفقرة الرابعة من المادة الثانية والثلاثون ويرسل اقرار التعيين الى الوزارة

لاستصدار مرسوم اقليمي بالتعيين.

المادة الخامسة والثلاثون /-

اولا" - يحدد وزير العدل المحكمة التي يباشر الحاكم عمله فيها بعد صدور المرسوم إقليمي بتعيينه.

ثانيا" - لا يمارس الحاكم اعماله الا بعد ادائه اليمين التالية امام رئيس الاقليم ((اقسم بالله ان اقضي بين الناس بالعدل وان اطبق القوانين بامانة ونزاهة وحياد)).

المادة السادسة والثلاثون /-

١ - يعين رئيس محكمة التمييز من بين نواب الرئيس او من اقدم حكامها اذا كانت مدة ممارسة خدمته القضائية لا تقل عن خمس وعشرين سنة.

٢ - يعين نائب الرئيس من بين حكام التمييز اذا كانت مدة ممارسة وخدمته القضائية لا تقل عن اثنتين و عشرين سنة.

٣ - يعين الحاكم لمحكمة التمييز في الصنف الاول او من من مدة ممارسة خدمته القضائية لا تقل عن عشرين سنة.

٤ - يعين رئيس محكمة التمييز ونائبه و حاكم محكمة التمييز بمرسوم اقلمي بناء على قرار من مجلس الوزراء.

المادة السابعة والثلاثون /-

اولا" - تكون درجات و رواتب الحكام وعلاواتهم السنوية ومدة ترفيعهم كما يأتي /-

الدرجة	حدود	الراتب بالدينار	العلاوة	مدة الترفيع
أ	٥٠٠	٥٩٠	١٤	
ب	٤٦٠	٥٠٠	١٢	٥ سنوات
جـ	٣٨٠	٤٣٥	١٠	٥ سنوات
د	٣١٠	٣٧٠	٨	٥ سنوات

ثانيا" -

أ - يكون رئيس محكمة التمييز بدرجة وزير ويتقاضى راتب الوزير ومخصصاته.

ب - يكون راتب نائب الرئيس وحاكم محكمة التمييز(١٠٠٠)الف دينار.

ثالثا" - يمنح الحاكم علاوة تلقائية من الحد الادنى الى الحد الاقصى لكل درجه على الوجه امبين في البند اولا هذه المادة وذلك عند اكماله سنة في الخدمة.

رابعا" - يتقاضى الحكام بما فيهم نائب رئيس محكمةالتميز و حكامها مخصصات قضائية على الوجه الاتي.

الراتب	في الاقضية والنواحي	في مراكز المحافظات
٥٢٠ - ٥٩٠	٨٠٪ من الراتب	٧٠٪ من الراتب
٤٦٠ - ٥٠٠	٩٠٪ = =	٨٠٪ = =
٣١٠ - ٤٣٥	١٠٠٪ = =	٩٠٪ = =

ب - يشترط فيمن يتقاضى المخصصات وفق النسب المذكورة في الفقرة - أ - أن يكون مقيما في مقر عمله وبخلاف ذلك يتقاضى النسبة الاقل من هذه المخصصات بين محل اقامته ومقر عمله.

خامسا : -

ا - يمنح الحكام بمنفيهم نائب رئيس محكمة التمييز وحكامها والمدعون العامون ونوابهم مخصصات سكن مقطوعة مقدارها (٣٠٠) ثلاثمائة دينار.

ب - عند اشغال المذكورين بالفقرة / أ دارا تعود للدولة فعلى دائرته تسديد المبلغ المذكور في الفقرة المذكورة من هذه المادة الى الجهة التي تعود لها الدار كبدل أيجار.

ج - يحرم من مخصصات السكن من يملك دار في مركز عمله أو من لايقيم في مركز عمله.

سادسا : -

يتقاضى الحكام بمن فيهم نائب رئيس محكمة التمييز وحكامها والمدعون العامون ونوابهم مخصصات مقطوعة على الوجه الاتي :-

أ - الصنف الاول ١٠٠٠ الف دينار

ب - الصنف الثاني ٨٠٠ ثمانمائة دينار

ج - الصنف الثالث ٦٠٠ ستمائة دينار

د - الصنف الرابع ٤٠٠ اربعمائة دينار

سابعاً : -

يتقاضى رئيس الادعاء العام ورئيس ديوان التدوين القانوني والمدونون القانونيون ومدير التسجيل العقاري العام والمشرفون العدليون مخصصات قضائية ومخصصات السكن المقطوعة المنصوص عليها في هذه المادة وفقاً لاحكامها اذا كانوا من غير الحكام.

ثامناً : -

تستثنى المخصصات القضائية ومخصصات السكن والمخصصات الخاصة المقطوعة التي تمنح بموجب هذه المادة من احكام اي قانون يتعارض معها.

الفصل الثالث

ترفيع الحكام وترقيتهم

المادة الثامنة والثلاثون - اولا - يرفع الحاكم من درجة الى درجة اعلى بقرار من مجلس القضاء بعد قضائه المدة المحدودة في درجته في البند اولا من المادة ٣٧ من هذا القانون.

ثانيا - يراعي مجلس القضاء عند النظر في ترفيع الحاكم تقارير رؤساء مناطق الاستئنافية والمشرفين العدليين فيما يتعلق بكفائته وحسن ادارته ورأي وزارة العدل فيما يتعلق بسلوكه

ثالثا - يصدر مجلس القضاء قراره بترفيع الحاكم اذا تأيدت اهليته للترفيع وتصدر وزارة العدل أمرا بذلك.

رابعا - لمجلس القضاء أن يؤجل بقرار مسبب ترفيع الحاكم مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على سنة ولاكثر من مرة واحدة اذا وجد انه غير اهل لذلك.

خامسا ـ يجوز انهاء خدمة الحاكم او نقله الى وظيفة مدنية بمرسوم اقليمي بناء على قرار مجلس القضاء واقتراح من وزير العدل اذا تأجل ترفيعه اكثر من مرتين متتاليتين بنفس الدرجة

المادة التاسعة والثلاثون ـ اولا ـ تكون اصناف الحكام وحدود الراتب لكل صنف كما يلي :ـ

الصنف	الراتب بالدينار
الاول	٥٢٠ ـ ٥٩٠
الثاني	٤٦٠ ـ ٥٠٠
الثالث	٣٨٠ ـ ٤٣٥
الرابع	٣١٠ ـ ٣٧٠

ثانيا ـ يرقى الحاكم من صنف الى اخر بقرار من مجلس القضاء بناء على طلب يتقدم به الى وزارة العدل بشرط ان يكون قد نال راتب الحد الادنى للصنف المراد ترقيته اليه .

ثالثا ـ على وزارة العدل عند تقديم الطلب بالترقية استطلاع رأي محكمة التميز ورئاسة محكمة الاستئناف ورئاسة هيئة الاشراف العدلي عن كفاءة الحاكم واهليته للترقية .

رابعا ـ ترفع وزارة العدل الطلب مع المطالعة المذكورة في البند ثالثا . من هذه المادة مثنفوعا برأيها الى مجلس القضاء .

خامسا ـ يستعين مجلس القضاء في تقدير اهلية الحاكم للترقية بالمطالعات المبنية في البندين (ثالثا ـ ورابعا) من هذه المادة وتقارير السنوية المرفوعة من روؤسائه وتقارير المشرفين العدلين والاحكام التي بذل الحاكم في اصدارها جهدا طيبا او ضمنها اراء قانونية تؤيد متابعته للنشاط الفقهي والقضائي ويصدر قرارا بترقيته اذا كان اهلا لها وبخلافه تؤجل ترقيته لمدة لاتقل عن ستة اشهر بقرار مسبب وبات يبلغ اليه .

الفصل الرابع
المناصب القضائية

المادة الاربعون ـ اولا ـ يتم اختيار نائب رئيس محكمة الاستئناف وحكامها من بين حكام الصنف الاول او الثاني بقرار من مجلس القضاء بناء على ترشيح من رئيس محكمة الاستئناف .

ثانيا ـ يعين رئيس محكمة الاستئناف من حكام الصنف الاول من بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف بقرار من مجلس القضاء وبناء على ترشيح من وزير العدل .

ثالثا ـ يعين الحاكم في محكمة التميز بمرسوم اقليمي بناء على اقتراح وزير العدل من بين حكام الصنف الاول ممن اشغلوا الوظائف التالية مدة لاتقل عن إسنتين

أ ـ رئيس محكمة الاستئناف

ب ـ نائب رئيس محكمة الاستئناف

ح ـ قاضي محكمة الاستئناف

د ـ رئيس ديوان التدوين القانوني والمدونون القانونيون

هـ ـ رئيس هيئة الاشراف العدلي .

و ـ رئيس الادعاء العام ونائبه والمدعي العام .

ز ـ مدير العدل العام .

المادة الحادية والاربعون ـ يكون قدم الحكام حسب مناصبهم وتاريخ تعيينهم فيها وعند التساوى ذلك يكون القدم وفقالما يقره وزير العدل

الفصل الخامس
الاجازات والحقوق التقاعدية

المادة الثانية والاربعون ـ اولا ـ يستحق الحاكم (اجازة اعتيادية) براتب بمعدل يوم واحد عن كل ثمانية ايام من مدة خدمته .

ثانياً ـ على الحاكم ان يتمتع في كل السنة بما لايقل عن ثلاثين يوما من اجازته السنوية المستحقة له . وفي حالة عدم تمتعه بها فلا يدور له منها الا الجزء الذي يزيد على الثلاثين يوماً

ثالثاً ـ يجوز تراكم الاجازات الاعتيادية التي تدور وفق البند (ثانيا) من هذه المادة بما لايزيد على (١٨٠) يوما .

رابعاً ـ تدور للحاكم الاجازات التي استحقها عن خدماته السابقة .

المادة الثالثة والاربعون ـ اولاً ـ لوزير العدل ان يمنح الحاكم الذي امضي ثلاثة سنوات في القضاء اجازة دراسية خارج العراق او داخله لمدة سنتين براتب تام للتخصص في موضوع له علاقة بالاختصاصات القضائية والعدالية والحصول على شهادة الماجستير او الدكتوراه وله تمديد هذه الاجازة لمدة سنة اخرى

ثانيا ـ يجوز منح اجازة دراسية ثانية لمن أنهى اجازة الدراسية الاولى وحصل على شهادة الماجستير لمدة سنتين لغرض الحصول على شهادة الدكتوراه في نفس المواضيع المذكورة في البند (اولا) من هذه المادة وذلك بعد مضي سنة من مباشرته بوظيفته ولوزير العدل تمديد هذه الاجازة لسنه اخرى .

ثالثا ـ لاتمنح الاجازة الدراسية لمن اتم اربعين سنة من عمره اذا كان يروم الحصول شهادة الماجستير وخمسا واربعين سنة لمن يروم الحصول على شهادة الدكتوراه .

رابعا ـ تعتبر الاجازة الدراسية خدمة قضائية ويمنح قدما لغرض الترفيع والعلاوة لمدة سنتين لمن يحصل على شهادة الدكتوراه وسنة واحدة لمن يحصل على شهادة الماجستير فقط .

المادة الرابعة والاربعون ١ ـ لايحال الحاكم على التقاعد الا بعد اكماله الثالثة والستين من عمره ويتقاضى في هذه الحالة الراتب والمخصصات التي كانت يتقاضاها عند احالته على التقاعد شرط عدم ممارسته المحاماة ويجوز احالته على التقاعد قبل ذلك بناء على طلبه وفقا لاحكام قانون التقاعد المدني .

٢ ـ عند وفاة الحاكم اثناء الخدمة يكون راتبه التقاعدى اذا كان مستحقا ، ما كان يتقاضاه من راتب ومخصصات .

٣ ـ يجوز احالة الحاكم على التقاعد قبل اكماله السن المحددة في الفقرة (١)

من هذه المادة اما بناء على طلبه وفق لاحكام قانون التقاعد المدني او لاسباب صحية وتطبيق بحقه احكام الفقرة (٢) اعلاه.

٤ ـ يمنح الحاكم المحال على التقاعد رواتب الاجازات الاعتيادية التي يستحقها كاملة على اساس مجموع ماكان يتقاضاه شهريا قبل احالته على التقاعد على ان لاتزيد على (١٨٠) يوما.

المادة الخامسة والاربعون : للحاكم ان يستقيل من الخدمة متى شاء وفي هذه الحالة يحتفظ بحقه في تناول الراتب التقاعدي او الاكرامية التي يستحقها بموجب القانون الخدمة المدنية ولا يفقد حقه في الاجازات التي يستحقها.

المادة السادسة والاربعون : تقام الدعاوى في الحقوق الناشئة عن هذا القانون لدى لجنة شؤون الحكام وتكون قراراتها في هذه الدعاوى قابلة للطعن فيها امام الهيئة الموسعة في محكمة التمييز من قبل وزير العدل ومن قبل الحاكم **الذي صدر القرار هذه خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ به ويكون قرارها في هذا الشأن باتا**

المادة السابعة والاربعون: تسري احكام قانون الخدمة المدنية وقانون التقاعد المدني في الامور التي لم ينص عليها هذا القانون وبما لايتعارض مع احكامه.

الفصل السادس
النقل والانتداب

المادة الثامنة والاربعون : **اولا** ـ أ ـ لا يجوز نقل الحاكم الى وظيفة غير قضائية الا بموافقته التحريرية.

ب ـ يجوز انتداب الحكام من الصنف الاول والثاني بما فيهم حكام محكمة التميز وبموافقتهم التحريرية ويأمر من وزير العدل الى وظيفة مستشار قانوني في مجلس وزراء الاقليم او الى رئاسة احدى دوائر مركز وزارة العدل او التدريس في الجامعة على ان يحتفظ بصفته القضائية وحقوقه فيها.

ثانيا ـ لاتتجاوز مدة الانتداب المنصوص عليها في البند اولاً من هذه المادة ثلاث سنوات قابلة للتمديد لسنة اخرى.

ثالثا ـ يجوز انتداب الحاكم للعمل في محكمة اخرى عند اقتضاء المصلحة العامة وذلك بأمر من رئيس محكمة الاستئناف ويتم انتداب من منطقة استئنافية الى اخرى بأمر من وزير العدل على ان لاتزيد مدة الانتداب على سنة واحده.

المادة التاسعة والاربعون : يجرى نقل الحكام خلال شهر تموز من كل سنة ويجوز عند اقتضاء المصلحة العامة اجراء النقل في غير الشهر المذكور ويتم نقل بموافقة مجلس القضاء بناء على اقتراح من وزير العدل.

الفصل السابع
واجبات الحاكم

المادة الخمسون : **اولا**ـ يلزم الحاكم بما ياتي :ـ

١ ـ **المحافظة** على كرامة القضاء بالتزام الحيدة والنزاهة والابتعاد عن كل ما يبعث الريبة في استقامته.

٢ ـ كتمان الامور والمعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته والمتعلقة باجهزة الاقليم او الاشخاص ويظل هذا الواجب قائما حتى بعد انتهاء خدمته.

٣ ـ عدم مزاولة التجارة او اى عمل لايتفق و وظيفة القضاء.

٤ ـ ارتداد الكسوه الخاصة اثناء المرافعة وذلك وفق تعليمات يصدرها وزير العدل.

٥ ـ الاقامة في مركز الوحدة الادارية التي فيها مقر عمله ، الا اذا اذن له وزير العدل بالاقامة في مكان اخر لظروف يقدرها.

ثانيا ـ يحظر على الحاكم الاشتغال بالعمل السياسي ولايجوز له الترشيح لانتخابات المجلس الوطني او الهيئات المحلية او التنظيمات السياسية الا بعد تقديم استقالته.

المادة الحادية والخمسون : لا يجوز ان يشترك في هيئة قضائية واحدة حكام بينهم مصاهرة او قرابة لغاية الدرجة الرابعة ولا يجوز ان ينظر الحاكم طعنا في حكم اصدره حاكم اخرى تربطه به العلاقة المذكورة.

الفصل الثامن
الاشراف على اعمال الحكام والامور الانضباطية
الفرع الاول
الاشراف على الحكام

المادة الثانية والخمسون : **اولا ـ** أ ـ لوزير العدل حق الاشراف والمراقبة على كافة المحاكم والحكام والمخولين سلطات قضائيه من موظفين وهيئات ولجان.

ب ـ يتم الاشراف والمراقبة بواسطة الاشراف العدلي او بواسطة الحكام المنتدبين لهذا الغرض.

جـ. يجري الاشراف على اعمال محكمة التمييز وحكامهامن قبل الرئيس على ان يقدم تقريراًسنوياً عن اعمال المحكمة الى وزير العدل ومجلس القضاء.

ثانياً ـ أ ـ لرئيس محكمة الاستئناف حق الاشراف على جميع المحاكم والحكام في منطقتهوتفتيشها وابداء التوجيهات المقتضية والتنبية الى كل ما يقع خلافاً لواجبات الوظيفية وحسن سير الاعمال الادارية والحسابية وعليه ان يرفع الى وزارة العدل ومجلس القضاء تقارير سنوية عن الحاكم في منطقتهتتضمن ملاحظاته عن سلوكهم وكفاءتهم وعن الامور الادارية في محاكمهم.

ب ـ لرئيس محكمة الأستئناف ان يندب احد نوابه لتفتيش اية محكمة في منطقته

المادة الثالثة والخمسون ـ اولاً ـ على الهيئات التمييزية وهيئات محاكم الأستئناف ومحاكم الجنايات ان تنظم تقارير فصلية تبين فيها الاحكام والقرارات التي ارتكب فيها الحاكم خطا ناجماً نتيجة جهله بالمبادئ القانونية الاولية او اغفال للواقع التي تظهر لها عند تدقيقها الاحكام والقرارات وان ترسل صورة منها الى وزارة العدل ومجلس القضاء ولحفظها في الاضبارة الشخصية للحاكم لأخذها بنظر الاعتبار عند النظر في ترفيعه او ترفيته.

المادة **الرابعة والخمسون / اولاً ـ** لوزير العدل ان ينبه الحاكم الى

الأخطاء القانونية والادارية التي تظهر بنتيجة التفتيش، على عمله والى كل ما يقع منه مخالفاً لواجبات ومقتضيات وظيفته.

ثانياً ـ لرئيس محكمة التمييز ورئيس الاستئناف ان ينبه الحاكم الى الأخطاء القانونية التي تظهر اثناء التدقيقات التميزية.

ثالثاً ـ لرئيس محكمة الاستئناف ان ينبه الحاكم في منطقته الى ما تقع منه مخالفاً لواجبات وظيفته.

رابعاً ـ يكون التنبيه بكتاب يوجه الى الحاكم وتبلغ نسخة منه الى وزارة العدل ومجلس القضاء، وتودع اخرى في الاضبارة الشخصية.

الفرع الثاني

الامور الانضباطيـــــة

المادة الخامسة والخمسون/ تصدر لجنة شؤون الحاكم المشكلة بموجب هذا القانون في الدعاوي الانضباطية المقامة على احدى العقوبات الانضباطية

اولا: الانذار ـ ويترتب عليه تأخير علاوة الحاكم وترفيعة لمدة ستة اشهر.

ثانياً: تأخير الترفيع أو العلاوة او كليهما مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث السنوات من تأريخ القرار اذا كان قد اكمل المدة القانونية للترفيع والا من تأريخ اكمالها.

ثالثاً: انهاء الخدمة وتفرض هذه العقوبة على الحاكم اذا صدر عليه حكم بات بعقوبة من محكمة مختصة عن فعل لا يأتلف وشرف الوظيفة القضائية او اذا ثبت عن محاكمة تجريها اللجنة عدم اهلية الحاكم للاستمرار في الخدمة القضائية.

المادة السادسة والخمسون / اولاً لمجلس القضاء انها خدمة الحاكم من الصنف الرابع او نقله الى وظيفة مدنية بناء على قرار بعدم أهليته للقضاء ويتم ذلك بمرسوم اقليمي.

ثانياً: لايعاد الى القضاء من تنهى خدماته وفق احكام هذا القانون على ان ذلك لايمنع من تعيينه في وظيفة مدنية.

المـادة السـابعـة والخمسون: اولاً / تقام الدعاوي الانضباطية على الحاكم بناءً على قرار من وزير العدل باحالته على لجنة شؤون الحكام على ان يتضمن القرار بيانا للواقعة المسندة اليه والادلة لمؤيده لها ويبلغ هذا القرار لكل من الحاكم والادعاء العام.

ثانيـا: تحدد لجنة شؤون الحاكم موعدا للنظر في الدعوى تبلغ به وزير العدل ورئاسة الاعاء العام والحاكم.

ب ـ تكون المحاكمة سرية ويفهم القرار علنا.

جـ تجري المحاكمة بحضور ممثل العدل ورئيس الادعاء العام او من ينسب من المدعين العامين وعلى الحاكم الحضور بنفسه وله ان يحضر محامياً معه.

د ـ للجنة ان تجري بنفسها ما تراه مناسباً من التحقيقات.

هـ تفصل اللجنة في الدعوى بعد اكمال التحقيق وسماع اقوال ممثل وزير العدل والادعاء العام ودفاع الحاكم وتبلغ قرارها الى وزير العدل ورئيس الادعاء العام والحاكم.

و ـ تتبع اللجنة في اجراءاتها القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائيـة.

المادة الثامنة والخمسون /اولا/ اذا وجدت لجنة شؤون الحكام اثناء نظرالدعوى ان الفعل المنسوب الى الحاكم يكون جناية اوجنحة فتقرر احالته على المحكمة المختصة وترسل اليها الاوراق كافة بعد ان يسحب الوزيريد الحاكم وفقا لما هو مقرر في قانون انضباط موظفي الدولة.

ثانيا/ اذا قررت المحكمة المختصة براءة الحاكم او الافراج عنه او اصدرت أي قرار تنتهي به الدعوى الجزائية فعلى اللجنة الاستمرار في نظر الدعوى ـ الانضباطية وفقا لاحكام هذا القانون.

ثالثا ـ اذا قررت المحكمة ادانة الحاكم فعلى اللجنة ان تفرض عليه عقوبة انضباطية تتناسب مع الفعل المسند اليه وفقا لاحكام المادة (٥٥) من هذا القانون.

المادة التاسعة والخمسون ـ لوزير العدل ورئيس الادعاء العام والحاكم حق الطعن لدى الهيئة الموسعة في محكمة التمييز بقرار لجنة شؤون الحكام الصادر وفق احكام هذا القانون خلال ثلاثون يوما من تأريخ التبليغ به وللهيئة الموسعة اذا اقتضى الحال ان تدعوا ممثل وزير العدل وممثل رئيس الادعاء العام والحاكم لاستماع اقوالهم ثم تصدر قرارها بتصديق قرار اللجنة او الغائه او تعديله ويكون قرارها في هذا الشأن باتا.

الباب الرابع

احكام متفرقـــة

المادة الستون ـ اولا ـ اذا غاب رئيس المحكمة او رئيس الهيئة او شاغرت وظيفته او قام لديه مانع يحول دونه مباشرته العمل فيقوم بممارسة عمله الاقـدم من النواب او الاعضاء.

ثانيا ـ اذا وجد اكثر من حاكم في محكمة واحدة يكون اقدمهم مسؤولا عن الادارة وتوزيع العمل بينهم

المـادة الحادية والستون ـ لا يجوز توقيف الحاكم او اتخاذ الاجراءات الجزائية ضده في غير حالة ارتكابه جنايه مشهودة الا بعد استحصال اذن من وزير العدل.

المادة الثانية والستون ـ يصدر مرسوم اقليمي بناء على ترشيح من وزير العدل واقتراح من مجلس القضاء باعادة الحكام المحالين على التقاعد قبل صدور هذا القانون بعقد الى عضوية محكمة التميز من تتوفر فيهم الشروط المنصـوص عليهـا في البنـد ـ ٣ ـ من المادة ٣٦ من هذا القانون و بعد استحصال موافقتهم التحريرية.

٢. تكون مدة خدمة المعادين في القضاء بموجب الفقرة ـ ١ ـ من هذه المادة ثلاث سنوات و لوزير العدل اقتراح انهاء خدماتهم قبل ذلك.

٣. يمنح المعادون بموجب الفقرة ـ ١ ـ من هذه المادة مخصصات شهرية مقطوعة قدرها (١٥٠٠) الف وخمسمائة دينار اضافة الى راتبه التقاعدي.

المادة الثالثة والستون ـ تعين اوقات الدوام في المحاكم بقرار من مجلس القضاء حسب المراسم على ان لا تقل مدة الدوام عن خمس ساعات يوميا و

يجوز تعيين اوقات دوام خاصة في شهر رمضان على ان لا تقل عن اربع ساعات.

الرابعة والستون ـ لوزير العدل اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الخامسة والستون ـ لا يعمل باى نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة السادسة والستون ـ على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السابعة والستون ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

نزاد احمد عزيز اغا

و. رئيس المجلس الوطني لكوردستان

« الاسباب الموجبة »

بعد استحداث وزارة العدل في الاقليم وتشريع قانونها كان لا بد من اصدار تشريع خاص بالسلطة القضائية وتشكيلات المحاكم و هيئاتها و بناء جهاز قضائي متطور قادر على تحمل اعبائه واداء دوره في تطبيق القوانين و تحقيق العدالة مستلهما روح احترام مبداء سيادة القانون واستقلال القضاء ولهذه ـ الاسباب فقد شرع هذا القانون.

★ ★ ★

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ٤٥

تاريخ القرار: ١٩٩٢/١٢/٢٨

استنادا لاحكام الفقرة /١ من المادة /٥٦ من القانون رقم /١ لسنة /١٩٩٢، وبناءً على ما اقترحه وزير البلديات والسياحة ووافق عليه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطني الكردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٢ اصدار القانون الأتي :

القانون رقم (١٥) لسنة /١٩٩٢

قانون

وزارة البلديات والسياحة لاقليم كوردستان العراق

التعاريف والاهداف

المادة الاولى:ـ

يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون

١ ـ الاقليم : ـ إقليم كوردستان العراق.

٢ ـ الوزارة : ـ وزارة البلديات والسياحة في الاقليم.

٣ ـ الوزير : ـ وزير البلديات والسياحة في الاقليم.

٤ ـ الوكيل : ـ وكيل وزارة البلديات والسياحة في الاقليم.

٥ ـ المجلس : ـ المجلس الاستشارى لوزارة البلديات والسياحة في الاقليم.

المادة الثانية:ـ

تعمل الوزارة على تقديم الخدمات المحلية والبلدية وخدمات الماء والمجارى وتوسيع الحركة السياحية وتطويرها في كوردستان في اطار خطط مدروسة تعدها لهذا الغرض.

المادة الثالثة: ـ

١ ـ الوزير :ـ هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن توجية اعمالها والاشراف والرقابة على نشاطاتها، وتصدر عنه التعليمات والقرارت والاوامر في كل ماله علاقه بمهمات الوزارة وتشكيلاتها وسائر شؤونها الادارية والمالية والتنظيمية والفنية ضمن احكام القانون والنظام، ويكون مسؤولا امام مجلس الوزراء باعتباره عضوا متضامنا فيه وله تخويل بعض صلاحياته الى الوكيل او المدراء العامين او من يراه مناسبا في الوزارة.

٢ـ الوكيل :ـ

يكون مسؤولا عن تنفيذ سياسة الوزارة وخططها فيما يتعلق بالاختصاصات التي يخولها اليه الوزير.

المادة الرابعة: ـ تتالف الوزارة من التشكيلات التالية :

١ ـ مركز الوزارة ويتكون من :ـ

أ ـ مكتب الوزير: ويرأسه موظف بدرجة مدير من ذوى الخبرة والكفاءة والاختصاص.

ب ـ مكتب الوكيل : ويرأسه موظف من ذوى الخبرة والكفاءة والاختصاص

ج ـ الدائرة القانونية : وترتبط بالوزير مباشرة.

٢ـ المديريات العامة :ـ

ويرأس كل مديرية عامة موظف بدرجة مدير عام يحمل الشهادة الاولية الجامعية من ذوى الخبرة والكفاءة في حقل الاختصاص وترتبط بها مديريات واقسام ويراعى كل مديرية موظف بدرجة (مدير) يحمل الشهادة الاولية الجامعية من ذوى الخبرة والكفاءة فى حقل الاختصاص ويراعى في كل قسم موظف من ذوى الخبرة والاختصاص.

أ ـ المديرية العامة للشؤون الادارية والمالية: وترتبط بها المديريات التالية:

اولا ـ مديرية الشؤون الادارية والافراد.

ثانيا ـ مديرية الشؤون المالية والتدقيق.

ب ـ المديرية العامة للتخطيط والمتابعة: وترتبط بها المديريات والاقسام التالية:

اولا ـ مديرية التخطيط والدراسات.
ثانيا ـ مديرية المتابعة والتفتيش.
ثالثا ـ مديرية الاحصاء والمحاسبة الالكترونية.
رابعا ـ مديرية القوى العاملة والتطوير.
خامسا ـ قسم الخدمات الهندسية.
ج ـ المديرية العامة للبلديات: وترتبط بها المديريات والاقسام التالية:
اولا: مديرية الاملاك والاراضي
ثانيا ـ مديرية الشؤون الفنية والتي تضم الاقسام التالية:
أ ـ قسم الدراسات والبحوث.
ب ـ قسم التصاميم.
ج ـ قسم هندسة المرور.
د ـ قسم المعامل والاليات.
ثالثا ـ مديرية التخطيط والمتابعة.
رابعا ـ مديرية الشؤون الادارية والمالية.
خامسا ـ رئاسة بلديات مراكز محافظات الاقليم ومديريات البلدية فيها.
د ـ المديرية العامة للتخطيط العمراني: وترتبط بها المديريات التالية:
اولا ـ مديرية الدراسات والبحوث والتصاميم التفصيلية.
ثانيا ـ مديرية التصاميم الاساسية والافرازات.
ثالثا ـ مديرية التطوير الريفي (الحضرى والريفي).
رابعا مديرية التخطيط العمراني في محافظات الاقليم.
ه ـ المديرية العامة للماء والمجارى: وترتبط بها المديريات التالية:
اولا ـ مديرية التشغيل والصيانة.
ثانيا ـ مديرية المخازن.
ثالثا ـ مديرية الشؤون الادارية والمالية.
رابعا ـ مديريات الماء والمجارى في محافظات الاقليم.
و ـ الهيئة العامة للسياحة: وتنظيم اعمالها وتشكيلاتها بنظام خاص.
ز ـ **اولا** ـ يشكل في الوزارة مجلس استشارى باسم (المجلس الاستشارى لوزارة البلديات والسياحة) برئاسة الوزير ويضم في عضويته كل من:
١ ـ وكيل الوزارة: نائبا للرئيس.
٢ ـ المدير العام للتخطيط والمتابعة: مقررا للمجلس.
٣ ـ المدير العام للماء والمجاري.
٤ ـ رئيس الهيئة العامة للسياحة.
٥ ـ المدير العام للبلديات.
٦ ـ المدير العام للتخطيط العمراني.
٧ ـ المدير العام للادارة والمالية.
٨ ـ المشاور القانوني.
٩ ـ رؤساء بلديات مراكز محافظات الاقليم.
ثانيا ـ مهمات المجلس:
١ ـ صياغة الاهداف العامة لخطة الوزارة.
٢ ـ مناقشة خطه الاولية المقدمة من قبل تشكيلات الوزارة، واقرارها مبدئيا.
٣ ـ متابعة خطة الوزارة ومراقبة تنفيذها.
٤ ـ اقتراح السياسات المالية والاقتصادية للوزارة
٥ ـ دراسة مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة باعمال واهداف الوزارة وما يراه في هذا الشان من ملاحظات وتوجيهات.
٦ ـ مناقشة التقرير الدورى العام في الوزارة الذي يعد من قبل المديرية العامة للتخطيط والمتابعة، و دراسة المعوقات التي تعترض مسيرتها واقتراح الحلول العلمية لمعالجتها.
ثالثا ـ يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الوزير وسيتكمل الاجتماع نصابه بحضور رئيس المجلس وثلثي عدد اعضائه.
المادة الخامسة أ ـ يحدد بنظام مهام واختصاصات وتشكيلات الوزارة.
ب ـ للوزير استحداث اودمج مديريات او اقسام او شعب عند الاقتضاء.
ج ـ للوزير تشكيل لجان دائمية او وقتية حسب الحاجة.
المادة السادسة: للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.
المادة السابعة: لا يعمل باى نص يتعارض واحكام القانون.
المادة الثامنة: على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون.
المادة التاسعة: ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نژاد احمد عزيز اغا
و رئيس المجلس الوطني الكردستاني

★ ★ ★

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكردستان العراق
رقم القرار ٤٩
تاريخ القرار ١٩٩٢/١٢/٣١

استناداً الى احكام الفقرة /١ من المادة /٥٦ من القانون رقم(١) لسنة/١٩٩٢

قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٣١ اصدار القانون الآتي:

قانون رقم /١٦ لسنة /١٩٩٢

قانون لمادة الاموال المصادرة بسبب الحركة التحررية الكردية لمالكيها الاصليين

المادة الاولى /ـ الغاء مصادرة وحجز **الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تمت من قبل الانظمة العراقية** المتعاقبة بحق المساهمين في الحركة التحررية الكوردستانية وذويهم او بسببها من ١٩٦١/٩/١١ واعادة تسجيلها بأسماء اصحابها الاصليين في اقليم كوردستان العراق

المادة الثانية /ـ يتم معالجة الآثار الناجمة عن تنفيذ حالات المصادرة ـ والحجز والمادة / الاولى من هذا القانون على الوجه التالي /ـ

أ ـ تعاد الاموال المحجوزة التي لازالت بأسم اصحابها اليهم .

ب ـ يعاد تسجيل الاموال المصادرة والتي لم تبع بأسم اصحابها الاصليين .

٢ـ اذا كانت الاموال المصادرة قد انتقلت الى اشخاص من الذين تركوا اقليم كوردستان قبل او بعد الانتفاضة والتحقوا بالسلطة فيعاد تسجيلها بأسماء اصحابها الاصليين .

٣ـ اذا كان العقار المصادر قد تم بيعه ولازال بأسم المشتري الاول ولم يحدث فيه اية تغيرات، فيعاد تسجيله بأسم مالكه الاصلي ولايحق لهذا المشتري الرجوع على صاحب العقار ببدل الشراء .

٤ـ اذا كان العقار المصادر عرصه خالية واحدث فيها المشتري الاول منشأت فيخير صاحب العرصه الاصلي بتملك المنشأت بكلفتها وقت الانشاء او قبض قيمة العرصة من المشتري الاول بتأريخ نفاذ هذا القانون .

٥ـ اذا كان المشتري الاول قد قام بهدم المنشات العائدة للمالك الاصلي واقام منشات اخرى محلها فيضمن قيمة المنشات المهدمة بتاريخ نفاذ هذا القانون ويخير المالك الاصلي وفق الفقرة (٤) من هذه المادة

٦ـ اذا كان المشتري الاول للعقار المصادر قد أضاف اليه فضلة مشتراة من

٧ـ اذا انتقل العقار من المشتري الاول الى مشترين اخرين فيعاد الى مالكه الاصلي مع مراعاة احكام هذا القانون ويحق لكل مشتري الرجوع على سلفه والمشترين بالمبالغ المدفوعة له واذا تعذر ذلك بالنسبة الى احدهم فتحل حكومة كوردستان محله عدا موقع المشتري الاول وعليها الرجوع على المشتري الذي قبله .

المادة الثالثة /ـ

اذا كان المال المصادر منشأت او محدثات اقيمت تجاوزاً على اراضي تعود للدولة او البلديات وكانت مشمولة بالتملك عند اقامتها او بعد ذلك وتوفرت في صاحبها الاصلي شروط التملك او ملكت لاقرانه عرصات مماثلة في المنطقة نفسها فيملك صاحبها المساحة المتجاوز عليها ضمن حدود المساحات المسموح بتملكها لاقرانه حين تنفيذ القرارات الخاصة بتملك المتجاوزين على الاراضي الاميرية والبلديات على ان يقوم صاحب المنشأت الاصلي بدفع بدل التملك الذي دفعه اقرانه في حينه الى الجهة ذات العلاقة .

المادة الرابعة / اذا كان المال المصادر حقوقاً تصرفية في ارض زراعياً او بستاناً فيستحق صاحبها الاصلي اجر مثلها مدة الاستغلال من قبل المشتري وتطبق على المحدثات والمنشأت المقامة عليها احكام هذا القانون .

جهة رسمية فتملك الفضلة الى مالك العقار الاصلي بقيمة شرائها من الجهة المذكورة وكذلك المحدثات التي عليها بقيمتها بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣١

المادة الخامسة ١ـ اذا كان المال المصادر منقولا فتعاد حيازته الفعلية الى صاحبه الاصلي ويسجل باسمه ـ ذا كان المال مرتبة وماكنة .

٢ـ اذا استحال نقل الحيازة الفعلية الى صاحبه الاصلي هلاكا ولاي سبب اخر فيعوض المشتري صاحبه الاصلي قيمتها بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٣١

المادة السادسة / اذا كان المال المصادر قد انتقلت حيازته الى الغير قبل مصادرته بموجب تعهد بنقل ملكيته صادر عن اقارب المالك الاصلي تحريرا وكانت درجة قرابة توحي للغير حسن النية بعلم المالك بتصرف المتعهد فيعتبر تصرف المشتري بالمال بحكم التصرف بزعم سبب شرعي وتطبق احكام المادة(١١٢٠) من القانون المدني العراقي بشأنها وتعتبر قيمة الارض والبناء بتأريخ ١٩٩٠/١٢/٣١ ، اساساً للتقدير .

المادة السابعة / تحسم الديون الثابتة المؤشرة في سجلات التسجيل العقاري على العقار المشمول بهذا القانون والمترتبة بذمة المشتري من المبالغ المستحقة له بذمة المالك الاصلي نتيجة تنفيذ احكام هذا القانون وفي حالة عدم كفايتها للدائن متابعة اموال المدين الاخرى

المادة الثامنة / تعفى معاملات اعادة تسجيل الاموال المصادرة المشمولة بهذا القانون من رسوم التسجيل والضرائب المترتبة على اعادة نقل الملكية .

المادة التاسعة /ـ

١ـ تشكل في كل محافظة لجنة برئاسة حاكم من الصنف الثاني على الاقل وعضوية كل من معاون المحافظ ومدير التسجيل العقاري ومدير عقارات الدولة تتولى تطبيق احكام هذا القانون .

٢ـ تكون قرارات اللجنة خاضعة للطعن تمييزاً لدى محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق خلال مدة خمسة عشرة يوماً من تأريخ التبليغ .

المادة العاشرة /

لايعمل بأي نص يتعارض او احكام هذا القانون .

المادة الحادية عشرة /

على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثانية عشرة /

ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نزاد احمد عزيز اغا

و. رئيس المجلس الوطني الكوردستاني

★ ★ ★

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار ٤٠
تاريخ القرار ١٤/١٢/١٩٩٢

قرار

بناء على مشروع القرار المقترح من قبل اعضاء المجلس الوطني لكردستان العراق حول تغير اسم جامعه صلاح الدين الى جامعة هەولير بعد عرض مشروع القرار على المجلس بجلسته المرقمه (٦٠) والمؤرخة بتاريخ ٧/١٢/١٩٩٢ قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق ما يلي :-

١- رفض المشروع المقترح بتغير اسم جامعة صلاح الدين في اربيل الى (جامعة هەولير)

٢- ينشر هذا القرار

نژاد احمد عزيز آغا
و. رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار :(٤١)
تاريخ القرار: ١٧/١٢/١٩٩٢

(قـرار)

بناءً على الاستقالة المقدمة من قبل عضو المجلس الوطني الكوردستاني السيد طارق سعيد جباز واستنادا لاحكام الفقرة /٣ من المادة/ ٣٠ من النظام الداخلي للمجلس الوطني الكوردستاني .

قرر المجلس الوطني بجلسة المرقمة (٦١) والمنعقدة بتاريخ ٩/١٢/١٩٩٢ مايلـي :

١- قبول استقالة العضو السيد طارق سعيد جباز باجماع الحاضرين .

٢- ينفـذ هذا القـرار اعتبـاراً من ٨/١٢/١٩٩٢ ، وينشر في الجـريدة الرسمية .

نژاد احمد عزيز آغـا
و. رئيس المجلس الوطنـي الكوردستا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار ٤٢
تاريخ القرار: ١٩/١٢/١٩٩٢

قرار

بناء على مشروع القرار المقدم من قبل السادة اعضاء المجلس ومجلس وزراء اقليم كوردستان العراق الخاص بتغيير اسم وزراء الاوقاف والشؤون الاسلاميه الى (وزراء الاوقاف والشؤون الدينيه)

قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة (٦٤) والمؤرخة في ١٣/١٢/١٩٩٢ ما يلي :

١- رفض قرار تغيير اسم وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الى (وزارة الاوقلف والشؤون الدينية)

٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

نژاد احمد عزيز اغا
و. رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار ٤٣
تاريخ القرار ٢٨/١٢/١٩٩٢

قرار

استنادا الى احكام الفقرة / ١ من المادة / ٥٦ من القانون رقم / ١ لسنة ١٩٩٢ قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٢ مايلي/-

١- يحق للعضو المجلس الوطني لكوردستان العراق حيازة وحمل سلاح شخصي (مسدس - بندقية) او كليهما معا.

٢- تعتبر هوية العضوية وثيقة رسميه تثبت عضويته بمثابة اجازة قانونية تخوله ممارسة الحق الممنوح له في الفقرة / ١ اعلاه.

٣- يسقط الحق الممنوح لعضو بموجب هذا القرار بفقدان عضويته في المجلس.

٤- على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القرار.

٥ـ ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريده الرسميه .

نژاد احمد عزيز اغا

و رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

★ ★ ★

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم السعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٤٦
تاريخ القرار: ١٩٩٢/١٢/٢٨

قرار

استنادا لاحكام الفقرة / ١ من المادة ٥٦ من القانون رقم / ١ لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه وزير الصحة والشؤون الاجتماعيه و وافق عليه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ / ١٥ / ١٢ / ١٩٩٢ اصدار القرار الاتي :

١ـ تعدل الفقرة (ثانيا) من القرار رقم ٢١ الصادرة من المجلس الوطني لكوردستان العراق في ٤ / ١ / ١٩٩٢ وتقراء على الوجه الاتي :ـ

« تباع بالمزاد العلني الاموال المصادره و تودع ثلاثه ارباع اقيامها في الخزينه و يوزع الباقي على افراد المفرزه التي قامت بالقبض عليها، ويستثنى من ذلك ما يمكن الاستفاده منه من قبل الوزارات والمؤسسات الرسمية و تملك لها بدون عوض . و في هذه الحالة تكافاء المفرزه بربع قيمتها المقدره من قبل وزارة الماليه والاقتصاد في الاقليم » .

٢ـ على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القرار.

٣ـ ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

نژاد احمد عزيز اغا

و. رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار ٤٧
تاريخ القرار ١٩٩٢/١٢/٢٨

قرار

استنادا الى احكام الفقرة / ١ من المادة / ٥٦ من القانون رقم / ١ لسنة ١٩٩٢

قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٦ مايلي / ـ

١ » تعتبر الاعياد والمناسبات المدرجة ادناه عطلة رسمية للمسيحيين .

أ) عيد ميلاد المسيح (عليه السلام)
الايام من ٢٥ ـ ٢٦ كانون الاول من كل سنة .

ب) العيد الكبير ـ ثلاثة ايام .

ج) عيد الصعود ـ يوم واحد .

٢) تعتبر المناسبات المدرجة ادناه عطلة رسمية للاشورين .

أ) الاول من نيسان لكل سنة رأس السنة الاشورية .

ب) عيد (نوسەر ـ ديل) يوم واحد .

٣) يعتبر ٧/اب من كل سنة يوما للشهيد الاشورى، ويكون يوم حداد قومى لهم .

٤ـ على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القرار.

٥ـ ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

نژاد احمد عزيز اغا
و رئيس المجلس الوطني الكردستاني
العراق

★ ★ ★

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار ٤٨
تاريخ القرار ١٩٩٢/١٢/٣

قرار

استنادا الى احكام الفقره / ١ من الماده / ٥٦ من القانون رقم (١) لسنة / ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه مجلس الوزراء . قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٣ مايلي / ـ

١. يستثنى تعيين رئيس واعضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق والحكام و نواب الادعاء العام في الاقليم من احكام قانون التنظيم القضائي ١٦ لسنة / ١٩٧٩ النافذ .

٢ـ على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القرار.

٣ـ ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

نژاد احمد عزيز اغا
و. رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ١

تاريخ القرار: ١٩٩٣/١/٣

«قرار»

استناداً الى احكام الفقرة /١ من المادة /٥٦ من القانون رقم (١) لسنة /١٩٩٢. . قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١/٣ اصدار ما يلي/-

١- يخول المجلس المؤقت المشكل من قبل محامي اقليم كوردستان العراق الصلاحيات الواردة في قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة /١٩٦٥ المعدل وقانون صندوق تقاعد المحاميين رقم /٥٦ لسنة /١٩٨١ النافذين لحين تأسيس نقابة محامي اقليم كوردستان العراق وتشريع القوانين الخاصة بالنقابة.

٢- على الوزير المختص تنفيذ احكام هذا القرار.

٣- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق

★ ★ ★

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٢

تاريخ القرار: ١٩٩٣/١/٣

«قرار»

استناداً لاحكام الفقرة /١ من المادة /٥٦ من القانون رقم /١ لسنة /١٩٩٢.

قرر المجلس الوطني الكوردستاني بجلسته الاستثنائية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١/٣ اصدار القرار الاتى/-

١- تستمر دورة المجلس الوطني استثناء من نص المادة / ٧ من النظام الداخلي للمجلس الوطني رقم /١ لسنة /١٩٩٢ ولهيئة الرئاسة تنظيم الجلسات خلالها.

٢- ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني الكوردستاني

PERLEMAN

في هذا العدد

قانون رقم / ١٤ / لسنة /١٩٩٢
قانون السلطة القضائية
قانون رقم ١٥ / لسنة /١٩٩٢
قانون وزارة البلديات والسياحة
قانون رقم / ١٦ / لسنة /١٩٩٢
قانون اعادة الاموال المصادرة بسبب الحركة التحررية
الكردية لمالكيها الاصليين

قرار رقم (٤١) لسنة /١٩٩٢
قرار رقم (٤٣) لسنة /١٩٩٢
قرار رقم (٤٦) لسنة /١٩٩٢
قرار رقم (٤٧) لسنة /١٩٩٢

قرار رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٢
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٣

تنـــويـــه (١ ، ٢ ، ٣)

پەرلەمان
ئاوئیستان کوردستان هەولێر
ئەنجومەنی ئیستمانیی کوردستانی عیراق
تەلەفون ٢٠٨٠٠